ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا
عن منية اخر قضائي باب الجناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي
فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقر بانه
في يده وانكر الشراء او اقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية القاضي
لا يصح قضاؤه فيه هو الصحيح وتقدم ان المصر ليس بشرط فيه بل يفتى ويكتب
بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمر بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز
والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء لقضاء ماض ان كان بعد دعوى الا صحيحة
وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرات في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر
خطاؤه ان قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له لم يفتني قاله ابن الغرس
في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذ قاض اخر
ثم لا يكون القول قوله فانه لم يبق لوجود قضاء الثاني به قال المص
وهو قيد حسن لم افقه عليه لغيره صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات
من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان ينفذ عند دعوى صحيحة
من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض
فقضى بغير حاله بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما
لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتى
فيحكم بمذهبه لا بغيره كما قدمناه في القضاء وافاد بقوله فلو رفع اليه
اي الحنفي قضى مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويعمل الحنفي بمقتضى
مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء وحق العباد
اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل من في
للقضاء فيه باز نيابة في حكم الاول فاذا انه اذا لم يرتب فيه لم يتعرض
لم قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العالم العدل لا ينقض ويحمل
على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني
نقضه اذا ادعت بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد من في اول
البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خصا قوما ثم ساله رجل عن شيء فافتى به

وهم

وهم يرونه ويسمعون كلامه وهم لا يرونهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار
وان سمعوا الكلام ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه فتقع
الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه
ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت باع عقارا
او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا
انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا يمنع زوجها الجهاز
انه بسكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته
كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا
سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ
لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف
ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا
عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة فقبل
على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما
صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا للرواية
الجامع الصغير بعد نقله في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في المسقوط
فالقول لمنكره اي قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف
ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي
وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهر ابن الامام في اخر
النهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم
والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاق فهما الاعلى بعزلها لانه يمين من جهته وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات اما كلما فلعموم الافعال فلو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبل بدل الصلح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)